حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية

الأستاذ فريد علواش
أستاذ مساعد "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

حيث تعد حقوق الإنسان بصفة عامة حجر الزاوية في إقامة المجتمع المتحضر الحر واحترام حقوق الإنسان ورعايتها هو عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة والسبيل الوحيد لخلق العالم الحر والمستقر[1].

هذا البحث يتناول بالدراسة أهم النصوص الدولية التي تناولت حقوق الطفل ومدى مساهمتها في تعزيز وتوطيد احترام هذه الحقوق، لذلك سوف نعطي بعض الأمثلة على هذه المواثيق الدولية ودورها في حمـاية حقوق الطفل من خلال اللجان والهيئات الدولية التي وجدت لذلك.

ولكن قبل ذلك نشير إلى أن الشريعة الإسلامية اهتمت أيما اهتمام بالطفل وبحقوقه فتواترت الأحاديث عن كيفية العناية بهذا الطفل ورعايته ومداعبته والرحمة به وتأديبه وتعليمه الفنون التي تشد أزره وتجعله قويا، إلى غير ذلك من الأمور التي حظي بها الطفل حتى يكون عضوا نافعا في المجتمع[2].

اهتم المجتمع الدولي بحقوق الطفل في نهاية الربع الأول من القرن العشرين حيث أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم إعلان جنيف 1924، ثم توالت بعد ذلك المواثيق الدولية التي تهتم بشؤون الطفل وتدافع عن حقوقه وحرياته حتى صدرت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي تميزت بأنها ذات طابع ملزم لدول العالم الموقعة عليها أو المنظمة لها.

ثم بعدها الاتفاق العالمي الخاص بحقوق الطفل الذي تم إقراره في نيويورك في السادس والعشرون من جانفي 1990 الذي أكد على حقوق الطفل واليافع وحمايتها من أي أذى مادي أو معنوي حيث ورد في المادة 19 من ذلك الاتفاق التأكيد على ضرورة حماية الطفل من أشكال العنف، ومن التعرض لأي إساءة جسدية أو عقلية[3].

فمن هذا الاهتمام الكبير الذي عنت به حقوق الطفل فكان واجبا علينا أن نعرض أهم هذه المواثيق وما أقرته من الحقوق ودور اللجان الدولية المعنية بحقوق الطفل وحمايتها التي كان لها الدور البارز في تمتع أطفال العالم ببعض الحقوق لحفظ ماء وجوههم من خلال:

أولا: حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

ثانيا: حماية حقوق الطفل في ظل المواثيق والاتفاقيات الدولية.

أولا/ حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية

لقد تناولت العديد من المواثيق الدولية حقوق الطفل، فمنها المواثيق الدولية السابقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي تنوعت ما بين إعلانات دولية واتفاقيات ذات صبغة عالمية وقرارات صادرة عن منظمات دولية وإقليمية، فبعد اتفاقية جنيف 1924 الصادرة عن الجمعية العامة لعصبة الأمم تتابعت المواثيق الأخرى لا سيما بعد انتهاء هيئة الأمم المتحدة والتي خرجت إلى الوجود عقب نهاية الحرب العالمية الثانية (1939-1945) والتي راح ضحيتها حوالي ملايين البشر معظمهم أطفال.

1- حقوق الطفل في المواثيق الدولية السابقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

نسلط الكلام هنا على أربع اتفاقيات بدايتها اتفاقية جنيف 1924 ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ثم حقوق الطفل في إعلان حقوق الطفل عام1959 وأخيرا حقوق الطفل في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعام 1966.

1- أ - حقوق الطفل في ضوء إعلان جنيف لعام 1924:

أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم في شأن حقوق الطفل إعلان جنيف 1924 والذي يعتبر الخطوة الأولى في مجال الاهتمام بالطفولة على الصعيد الدولي لذلك فإن من أهم المبادئ التي وردت في هذا الإعلان أنه احتوى على خمسة منها:

- وجوب تمتع الطفل بكافة الوسائل اللازمة لنموه المادي والروحي هذا يعني حقه في الغذاء والدواء والرعاية النفسية والاجتماعية.
- يجب أن يحصل الطفل الجائع على الغذاء والمريض على العلاج واليتيم والمتشرد على المأوى والرعاية.
- الطفل هو أول من يتلقى الغوث عند الكوارث وهذا ما تقتضيه طبيعة الطفل.
- يجب حماية الطفل من كافة صور الاستغلال والمعاملة السيئة.
- تربية الأطفال على ضرورة الاستفادة من مواهبهم وقدراتهم في خدمة إخوانهم من البشر[4].

وفي مجال تفعيل عصبة الأمم لإعلان جنيف 1924 قامت بإنشاء ما يسمى باللجنة الاستشارية لحماية الطفولة وكذلك إنشاء مركز توثيق خاص لحماية الطفولة وقد قام كلاهما ببحث بعض مشكلات الطفولة في العالم ونشرت تقارير منها تقرير عن تحديد سن الزواج وسن القبول عام 1927 وآخر عن حماية الأطفال المكفوفين عام 1927 وثالث عن مركز الأطفال غير الشرعيين عام 1929، وقد أكد رؤساء دول وحكومات الأعضاء في العصبة على القيام بتطبيق المبادئ الواردة في هذا الإعلان وإدراجها ضمن تشريعاتهم الوطنية، وقد ظل العمل الدولي ساريا بهذا الإعلان حتى بعد نشوب الحرب العالمية الثانية عام 1939 لكي يوفر الحماية الشرعية الدولية للأطفال وحقهم في الحياة والسلامة البدنية والنفسية وكافة الحقوق والحريات الأخرى الواردة في هذا الإعلان[5]، إذ يعتبر إعلان جنيف عام 1924 ذو أهمية كبرى في شأن حماية الطفولة من كونه صاحب الريادة في هذا المجال خاصة حقوق الطفل وحقوق الإنسان عامة لاسيما أنه خلال فترة عام 1924 لم تكن فكرة حقوق الإنسان تحظى بذات الاهتمام الذي حظيت به عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 وإنشاء منظمة الأمم المتحدة إلى أن صارت حقوق الإنسان إحدى فروع القانون الدولي العام، وبالرغم من أن هذا الإعلان هو أول وثيقة دولية مكتوبة تصدر في مجال حقوق الطفل وتضمنه للعديد من الحقوق كحق الغذاء والعلاج والتربية والحماية من الاستغلال والقهر وفي حالة الكوارث إلا أنه قد أخذ عليه أنه لم يصدر باسم الدول الأعضاء في عصبة الأمم وأيضا لم يوجه إليها لأنه تم توجيهه إلى رجال ونساء العالم في صورة وثيقة اجتماعية صادرة عن عصبة الأمم إلى الأشخاص الطبيعيين في العالم وإلى كافة المجتمعات بشكل عام وبالتالي فإنه لا يرتب التزامات قانونية في حق الدول بالنسبة لحقوق الطفل ن كما أنه لم يعالج كافة حقوق الطفل الأخرى كحقه في الميراث والنفقة والتعبير عن آراءه[6].

1- ب - حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948:

تناول هذا الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10ديسمبر 1948 الإشارة لحقوق الطفل في المادة 25 عندما نص على:" للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناشئة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية".

ويعد هذا الدمج بين الأمومة والطفولة معا إلى الارتباط الوثيق الذي يجمع بينهما لاسيما في المراحل الأولى للطفل لذلك كان منطقيا أن بنص هذا الإعلان على الرعاية الخاصة لهما ومساعدة تتناسب

وفترة الضعف والوهن التي تكون عليه المرأة في فترة الولادة ورضاعة الصغير، وكذلك تناسب ذلك الطفل الذي لا يزال زهرة جميلة في مرحلة التفتح تحتاج للعون والمساعدة لكي تنمو وتكبر لمواجهة أعباء الحياة.

كما طالبت ذات المادة بحق كل الأطفال دون تمييز بينهم بسبب الدين أو اللون أو الجنس أو لأي سبب آخر في الحصول على الحماية الاجتماعية ولم تفرق بين الأولاد الشرعيين وغير الشرعيين وحسب ما نصت المادة من هذا الإعلان حيث أن هؤلاء الأطفال لا ذنب لهم في تلك العلاقة الآثمة غير القانونية وكان هذا الطفل نتيجتها.

كما أعطى هذا الإعلان في مادته 26 أن للطفل حق التعليم وأن يكون مجانا وإلزاميا أي يقع على عاتق الدولة وكذا آباء هؤلاء الأطفال لذلك قامت العديد من الدول وفق هذا الإعلان بتجريم سلوك الأب الذي لا يقوم بتعليم أطفاله الصغار ووضعت العقوبات اللازمة لإجبار هؤلاء الآباء على تعليم أولادهم الصغار.

إذا فهذا الإعلان في نصه لحقوق الطفل في مادة أو مادتين فتح الباب على مصراعيه للاهتمام الدولي غير المسبوق نحو حماية حقوق الإنسان المختلفة فهو من أهم المواثيق الدولية التي أسست ونشأت ما يسمى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن البعض يرى أن هذا الإعلان ليس له قيمة قانونية ملزمة ولا يعد أن يكون له سوى قيمة أدبية فقط[7].

كما أنه لم يتضمن تفصيلا لحقوق الطفل بل أشار لحقوقهم من بعيد مثل الحق في التعليم وفي الحماية الاجتماعية لذلك فهو اهتم بحقوق الطفل بدرجة أقل من إعلان جنيف 1924 والذي كان سابقا عليه بنحو 24عاما لهذا السبب ظهر إعلان حقوق الطفل 1959.

1- ج - إعلان حقوق الطفل لعام 1959:

عقب تأسيس منظمة الأمم المتحدة كبديل لعصبة الأمم التي انهارت بسبب نشوب هذه الحرب العالمية الثانية، واتجاه العالم نحو تعزيز حماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص، دارت داخل أروقة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الطفل ثلاثة اتجاهات فكرية وهي:

- اتجاه يرى التأكيد مرة أخرى على إعلان جنيف 1924
- اتجاه يرى إضافة بعض المبادئ والحقوق الجديدة لإعلان جنيف 1924
- اتجاه يرى ضرورة وضع إعلان جديد لحقوق الطفل يصدر عن الأمم المتحدة ليواجه الانتهاكات المستجدة في مجال حقوق الطفل لاسيما ما تعرض له الأطفال خلال الحرب العالمية الثانية واستقر الرأي على تبني هذا الاتجاه.

فتمت مناقشة هذا الاتجاه مابين (1958-1989) وأعدت صيغة منقحة له وفي 1959/10/19 تم تبني هذا الإعلان ووافقت عليه الدول بالأغلبية لذلك صدر هذا الإعلان مكونا من ديباجة وعشرة مبادئ حيث تشير الديباجة إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وإلى حاجة الطفل إلى حماية ورعاية خاصة بسبب عدم إكتمال نموه البدني والعقلي وأكدت على حق الطفل على الإنسانية بأن تمنحه خير ما لديها وتدعو الرجال والنساء والآباء والأمهات وكافة الجهات الأخرى المعنية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان تنفيذها عن طريق تدابير تشريعية، يتم اتخاذها تدريجيا وفق مبادئ هذا الإعلان، وأما المبادئ العشرة المذكورة في هذا الإعلان فهي:

* يجب أن يتمتع الطفل بكل الحقوق المقررة في هذا الإعلان دون استثناء ودون أي تفريق بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي.
* يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسماني والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمو طبيعيا في جو من الحرية والكرامة

* للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.
* يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي والتعليم
* يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته[8].
* يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح إلى الحب والتفهم
* للطفل حق في تلقي التعليم والذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا
* يجب أن يكون الطفل في جميع الظروف بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة
* يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال ويحظر الاتجار به على أي صوره، كما يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل من أشكال التمييز[9].

لا شك أن هذا الإعلان يعتبر النواة الحقيقية لإصدار اتفاقية حقوق الطفل 1989موهوخطوة هامة على الصعيد الدولي نحو حماية حقوق الطفل والاهتمام به إلا أن البعض أخذ عليه أنه لم ينص صراحة على الأطفال اللقطاء

وقال البعض الآخر أنه جاء خاليا من أية وسيلة رقابية تضمن حماية حقوق الطفل وقد أغفل العديد من الحقوق المدنية والسياسية اللهم إلا الحق في الجنسية هذا في المبدأ الثالث والحق في الحماية المبدأ التاسع، كما أنه يفتقر للقوة القانونية الملزمة لكونه ليس معاهدة دولية ملزمة وذلك لا ينفي عنه القيمة الأدبية[10]، وهذا مؤداه اقتناع وسعي دول العالم اجمع نحو مزيد من الحماية والرعاية لحقوق الطفل والاهتمام بها وهذا ما جاءت الاتفاقيات التي توالت بعد هذا الإعلان.

1- د - حقوق الطفل في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية عام1966:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرارها رقم 20بتاريخ 1966/12/16 ولحق بهما برتوكولين اختياريين، الأول اعتمد في ذات التاريخ السابق والخاص بتشكيل لجنة معينة لحماية حقوق الإنسان، الثاني اعتمد بالقرار رقم 128/44 في 1979/12/15م خاص بإلغاء عقوبة الإعدام، وهذان العهدان الدوليان والبروتوكولين الاختياريين بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 يشكلان بداية خلق القانون الدولي لحقوق الإنسان، والطفل باعتباره إنسان يستفيد من كل الحقوق والحريات الواردة في هذه المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان وسنتعرض فقط لحقوق الطفل في هذان العهدان

1- د-1 حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966:

تناول هذا العهد حقوق الطفل في مادتين من مواده البالغ عددها 53 مادة بالإضافة إلى الديباجة حيث تنص المادة 1/33 على أن العائلة هي الطبيعة الاجتماعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة وتنص كذلك على الزواج وحين وقوع الطلاق أوجبت الحماية اللازمة للأطفال وبالتالي تكون هذه المادة قد أرست مبدأ ضرورة وجود العائلة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الطبيعية التي ينشأ منها المجتمع وفكرة العائلة بهذه الصورة هي أب وأم وأطفال لذلك فوجود الطفل في كنف العائلة هو حق له وضرورة لينشأ بصورة سليمة وصحيحة، كما أن المادة في فقرتها الأخيرة أعطت للطفل الأولوية في حماية حقوقه ومصالحه عند فسخ الزواج بين أبويه لأي سبب من الأسباب وذلك حتى لا تهدر حقوقه.

أما المادة 24 فنصت على مجموع الحقوق وإجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو

الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة وهذا النص يمنح لكل طفل الحماية على أساس المساواة بين الأطفال. وأيضا منحت هذه المادة في الفقرة الثانية الطفل حق الاسم وتسجيل اسمه في سجلات المواليد كما أعطت له حق الجنسية فهذه الحقوق المدنية والسياسية هي التي وردت في هذا العهد الدولي الصادر عام1966[11].

وتجدر الإشارة إلى وجود ملاحظات فيما يخص هذا العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية هي:

- اعتماد هذا العهد الدولي الصادر عام 1966 بطريقة ضمنية لبلوغ الطفل سن الرشد كمعيار لنهاية مرحلة الطفولة وهذا ما يستفاد من نص المادة 1/24 وبذلك تكون الحقوق والإجراءات مرتبطة بكون الطفل قاصرا لم يبلغ سن الرشد.
- هذا العهد الدولي انتقل بحقوق الطفل الوارد فيها من التوصيات إلى مرحلة الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الدولة الموقعة والمنظمة له.
- هذا العهد الدولي لم يمنح الطفل سوى حقوقا قليلة كالحق في الاسم والجنسية والرعاية الاجتماعية أثناء الزواج أو بعده.

1-د-2- حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966:

أقر هذا العهد بعض الحقوق للطفل حيث نصت المادة 1/10 على وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة كونها الوحدة الاجتماعية الأساسية لكي تستطيع رعاية وتثقيف الأطفال القاصرين كما نصت في الفقرة الثانية على وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة الحمل وبعدها وهذا ما تقتضيه طبيعة العلاقة بين الأم والطفل الذي يعتمد على أمه اعتمادا كليا، ونصت كذلك الفقرة الثالثة من نفس المادة على وجوب إيجاد إجراءات خاصة لحماية الطفل ومساعدته دون تمييز ومن كافة صور الاستغلال أقرت فرض العقوبات على من يضر بالطفل صحيا وأخلاقيا وبأي شكل من الأشكال.

أما المادة 2/12 تناولت حق الرعاية الصحية للطفل باعتبار حق الحياة هو أعظم الحقوق والمادة 2/13للطفل حق التعليم وجعله مجانا وإلزاميا في المراحل الابتدائية باعتبار أن له دور مؤثر وفعال في تنمية قدرات الطفل الذهنية ومهاراته الخلقية وبواسطته يمكن الدفاع عن الحقوق والحريات وحمايتها من الانتهاك وأعطت المادة 13 حق تعلم المبادئ وتعاليم الدين الذي يتبعها الطفل[12]، هذه هي أهم المواثيق الدولية السابقة على إصدار هيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1989 والتي برز فيها دور منظمة اليونسيف في حماية هذه الحقوق وتماشيا مع هذه الاتفاقية.

2- حقوق الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

نظرا للمعاناة الكبيرة التي عاناها الأطفال الذين يشكلون أكثر من ثلث السكان (2مليار طفل) بسبب الظروف القاسية التي يعيشون في ظلها والجوع والفقر والمرض والتشرد والحرب والكوارث، كل هذا أدى لأن يكون دافعا للأمم المتحدة لضرورة إيجاد تشريع قانوني دولي ملزم لكل دول العالم لحماية الطفولة.

لقد اعترت قضية حماية الأطفال من شتى أنواع الاستغلال الذي كان يمارس عليهم مع بداية الثورة الصناعية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وإنقاذهم من ظروف العمل القاسية التي كانوا يعملون فيها، وقد ترجم هذا الاهتمام في مجموعة من الاتفاقيات التي خصصتها المنظمة للتكفل بهذه الشريحة الاجتماعية الضعيفة[13].

فأصدرت هذه الاتفاقية بإجماع جمعيتها العامة في 1989/11/20 وتم التوقيع عليها من جانب 61 دولة في 1990 ودخلت حيز التنفيذ في 1990/11/20.

1- المساواة التامة بين كل الأطفال: وهذا ما جاء في المواثيق التي ذكرناها آنفا فلا فرق بين الأطفال بسبب الفقر أو الغنى أو العرق أو الدين أو الجنس أو بسبب آخر لذا فعن هذه الاتفاقية كرست مبدأ

المساواة بين كافة الأطفال ولو كانوا لقطاء أو معوقين فلا يجب أن يحرم أي طفل من التعليم والرعاية الاجتماعية والصحية والترفيه...وغيره.

2- تحقيق مصالح الطفل العليا أي اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية أو التنفيذية أو القضائية أو غيرها تحقيقا لمصلحة الطفل.

3- حق الطفل في الحياة وهو الحق الأصيل الذي تتفرع عنه باقي الحقوق، فإن أهدر هذا الحق فلا عبرة بباقيها، ولما كان هذا الحق هو أصل ويسد الحقوق فكان طبيعيا أن تكفل اتفاقية حقوق الطفل هذه هذا الحق حيث نصت المادة 6:"تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصليا في الحياة" أي القيام بكل الأعمال الإيجابية لحماية حياته ومنع الأعمال السلبية التي تضر بها.

4- ضرورة احترام رأي الطفل أي ينبغي أن يكون للأطفال حرية الرأي في كل المسائل التي تؤثر عليهم وإيلاء الاعتبار الواجب لهذه الآراء، وفقا لسن الطفل ونضجه هذا ما جاء في المادة 12 ومؤدى هذا المبدأ ضرورة استماع الدول ومؤسساتها والمجتمع والأسرة لآراء الطفل في كافة القضايا المختلفة التي تمسه وتؤثر في حياته وحقوقه وحرياته،وعليه رسمت التشريعات خطط وطنية للنهوض بثقافة الأطفال سعيا إلى تكوين أرضية ثقافية أدبية وفنية[14].

هذه المبادئ هي الركيزة الأساسية لحقوق الطفل والتي ذكرناها بشيء من الإيجاز.

2- أ- أهم الحقوق التي ذكرتها اتفاقية 1989:

- حق الطفل في أن يكون له أسرة أي وجوب توفر الجو الأسري للقيام بالرعاية التامة للطفل ويشمل أثناء الزواج وبعده حيث أشارت هذه الاتفاقية لعدم فصل الطفل عن والديه وجمع شمل أسرته ورعاية حقوقه أثناء انفصال والديه.
- حق الطفل في الرعاية البديلة أي التزام الدول بكفالة الأطفال الذين ليس لهم أسر سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، لذلك أخذت الاتفاقية بنظام التبني باعتباره أحد وسائل الرعاية البديلة وكذلك الحضانة لحفظ الطفل مما يؤذيه أو يضره وكذا الكفالة بتلبية حاجياته الضرورية له لا سيما الفقراء والعاجزين والمحتاجين من الأطفال.
- حق الطفل في الرعاية الصحية ولذلك أنشأت منظمة الصحة العالمية (منظمة دولية متخصصة) لكفالة الطفل ورعايته الصحية اللازمة وذلك بالمجان خاصة الطفل الفقير والسماح له باستخدام الأجهزة المتاحة للعلاج والشفاء من الأمراض أو اللازمة لإعادة تأهيله صحيا وقد بينت الوسائل التي يعتمد عليها للرعاية الصحية للطفل وهي، تحصين الطفل من المرض وتوفير التغذية الكافية ومياه الشرب النقية وأيضا منع الممارسات الضارة وضرب الأطفال.
- حق الطفل في التعليم وذلك لحمايته من الانحراف عن السلوكيات السليمة وذلك بالتعليم الذي ينمي قدراته البدنية والعقلية والروحية التي تصنع المدنية والحضارة والتي تعود عليه بالرفاهية والسعادة فالعلم نور يبدد الجهل والأمية ويحمي المجتمعات من خطر الحروب والأوبئة والكوارث ورصدت الاتفاقية أهدافا هامة لهذا التعليم وذلك بتشجيع التعاون الدولي في مجال التعليم.
- حق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية: فهذه حقوق طبيعية ولها فوائد كبيرة على الطفل مثل:تلقي التطعيمات اللازمة لوقايته وحمايته من الأمراض ويجب أن تبذل كل الدول الجهود للتغلب على مشكلة الطفل عديم الجنسية.
- حق الطفل في حرية العقيدة والدين،فله حق التدين وله حق الاعتقاد.
- حق الطفل في حرية التعبير عن رأيه، أي له حق التعبير عن وجهة نظره والحصول على المعلومات ونشر الأفكار وهذا الحق يستتبعه بالضرورة حق التظاهر وحرية الاجتماع مع مراعاة ضوابط ممارسة هذه الحقوق والكفالة لحمايتها.

- حق الطفل في اللعب وأوقات الفراغ والراحة بمعنى عدم إجباره عل قضاء كل وقته في التعليم وتحصيل الدروس.
- حق الطفل في الحصول على المعلومات الكافية أي التي تعزز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية.
- حق الطفل البالغ في المشاركة عن طريق الاشتراك في صنع القرارات التي تؤثر على حياته وحياة مجتمعه الذي يعيش فيه.
- بعد تكلمنا على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي كرست مبادئ وحقوقا للطفولة وعملت على إثرها الأمم المتحدة من خلال منظمة اليونسيف على تفعيلها والقيام بكافة الوسائل لحمايتها نذكر الآن بعض المواثيق على سبيل المثال نبين منها دور العرب من خلال الميثاق العربي لحقوق الطفل ودور إفريقيا من خلال ميثاق الطفل الإفريقي.

2- ب - ميثاق حقوق الطفل العربي:

لم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية التي تأست عام 1945 إشارة إلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واستمر الموقف هكذا حتى وافقت الجامعة العربية على إنشاء لجنة سميت (اللجنة الإقليمية العربية الدائمة لحقوق الإنسان) وهي في حقيقتها لجنة مداولة تركز في عملها على حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ولم تهتم بموضوع حقوق الإنسان في البلدان العربية، كما أن هذه اللجنة هي هيئة سياسية تتكون من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة.

وفي عام 1977 وافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع إعلان سمي بإعلان حقوق المواطن في الدول والبلدان العربية ويتكون الإعلان من مقدمة وواحد وثلاثون مادة تكلمت عن مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية وغيرها[15].

ثم صدر ميثاق حقوق الطفل العربي في ديسمبر 1984م بعد إقراره من قبل وزراء الشؤون الاجتماعية العرب وذلك بعد مرحلة من الدراسة والمراجعة والتفكير في هذه القضية وبعد صدور اتفاقية 1989 توافقت الأفكار الموجودة في الميثاق العربي مع هذه الاتفاقية وهذا في محتوى هذا الميثاق فنجد مبادئه تنقسم لثلاثة موضوعات هي:
- المنطلقات الأساسية وهي ربط تنمية الطفولة ورعايتها بالتنمية الاجتماعية إذ لابد من الاهتمام بها وإعطائها أولوية في البرامج الإقطاعية.
- جعل تنمية الطفولة ورعايتها التزام ديني ووطني وقومي وإنساني حيث أن تنمية الطفولة هي نتاج عقائدي وديني وروحي فالوطن العربي هو مهد الديانات السماوية.
- التأكيد على مسؤولية الدولة عن التنشئة السليمة لأطفالها وهذا من منطلق التكافل والتعاضد وتفعيل دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية ودعم الدولة بها.
- واجب الدولة نحو دعم الأسرة.
- الإلزام بالإعلان العالمي لسنة 1959ثم باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
- الحقوق الأساسية للطفل وهذا في المواد من 08إلى 14 وهي حق الطفل في الرعاية الأسرية.
- حق الطفل وأمه في الأمن الاجتماعي والتأكيد على كفالة الطفل في الأمن الاجتماعي والنشأة في صحة وعافية مع العناية العلاجية والوقائية.
- حق الطفل في الاسم والجنسية والتأكيد على كفالة هذه الحقوق.
- حق الطفل في التعليم المجاني والتربية خاصة مرحلة التعليم الأساسي لأنه حجر الزاوية في التغيير الدائم وفي إكساب القدرات والمهارات والمواقف الجيدة والمعرفة المتجددة.
- حق الطفل في الخدمة الاجتماعية المجتمعية المؤسساتية ومهما كان مستواه المعيشي حتى يضمن لهم الفرصة في العيش الهنيء والنشأة السليمة والانخراط في حياة المجتمع[16].

- حق الطفل في رعاية الدولة وحمايتها له من أي استغلال وإهمال الجسماني والروحي وكذا حق الطفل في الانفتاح على العالم وان يدرك أهمية السلام والعدالة بين الشعوب.
- الأهداف: تشمل على ستة مواد (18-23) وهي:
- تأمين حياة الأسرة من قبل الدولة والمجتمع بتوفير حاجياتها وضماناتها الاجتماعية.
- توفير الرعاية الصحية الكاملة وهذا أهم واجب.
- إقامة نظام تعليمي سليم فالمرحلة الأساسية تكون مجانية هذا دون تمييز.
- تأمين خدمة اجتماعية متقدمة أي ذات اتجاه تنموي يكفل للطفل العيش في كفالة وتوازن.

وقد وضع ميثاق الطفل العربي متطلبات ووسائل لوضع الأهداف موضع التنفيذ:

- توفر الإرادة السياسية
- قيام لجنة للطفولة في كل قطر عربي واعتماد المنهج المتكامل لرعاية الأطفال.
- واجب أجهزة الإعلام في رعاية الأطفال.
- إقرار التشريعات السليمة لضمان تقنين حقوق الطفل عن طريق تعديل القوانين العامة بما يحقق مصلحة الطفل والأسرة ورعايتها وفقا لما يتضمنه هذا الميثاق.
- سن تشريعات خاصة بحماية ورعاية الطفولة منفصلة عن القوانين العامة تقر الوضعية القانونية للطفل[17].

ونشير إلى أن أهم مبدأ في هذا الميثاق العربي هو العقيدة الدينية لأنها قيام الإصلاح العربي والنهوض بوحدة عربية تكون الهدف الأسمى لكل طفل عربي لأن أطفال اليوم شبان الغد ورجاله ونساؤه وصناع مجده.

2- ج - ميثاق الطفل الإفريقي 1990:

أدى وضع الأفارقة الخطير بسبب العوامل الفريدة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية (الفقر) والثقافية والظروف التقليدية والإنمائية والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والاستغلال أدى إلى تبني رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية لهذا الميثاق والذي دخل حيز التنفيذ عام 2000، وقد اتفقت الدول على عدة مبادئ وأساسيات لحقوق الطفل هذا في جزأين حيث يتعلق الجزء الأول بالحقوق والواجبات التي تضمن رفاهية الطفل وذلك ب31 مادة مبينة فيها أهم الحقوق التي يجب على كل طفل أن يتمتع بها دون تمييز وهي الرعاية والحماية والبقاء والتنمية والاسم والجنسية.

وذكر بعض ما يتعلق بأسرته ومجتمعه ودولته اتجاهه.

أما الجزء الثاني فيتعلق بمهام التكليف وإجراءات اللجنة الخاصة التابعة لهذا الميثاق إلى جانب وجود أحكام متنوعة ذات أهمية لبيان حقوق الطفل ونادى هذا الميثاق بأولوية رعاية الطفل وهذا من خلال حمايته من الفقر لأن الفقر يعتبر دعامة أساسية لكل التحديات التي تعوق تحقيق رفاهية الطفل فهو يتفاعل مع كثير من العقبات الرئيسية التي تمنع تحقيق الرفاهية لكل طفل ويتوافق معها كذلك الحرمان من التعليم وسوء التغذية وتدهور البنية وتشغيل الأطفال كذلك حق الطفل لا ينسجم مع وجود الحروب فلولا الحروب لكانت إفريقيا أعلى بنسبة36 %. لذلك لا بد من دعم وسائل حماية الأطفال من خلال إجراءات شرعية وعملية معا وفي الواقع تحتاج منظمة الوحدة الإفريقية إلى توسيع نطاقها لتشمل قضايا لها علاقة بحقوق الطفل، علاوة على ذلك تحتاج القدرة الإفريقية لمراجعة وإعادة هيكلتها وإيجاد الوسائل لمواجهة وباء الإيدز والعنف والإبادة والحرب في إفريقيا فيعود تفشي هذا الفيروس القاتل إلى الافتقار وإلى التعليم المفتاح لمواجهة هذه الكارثة.

فالدور التقليدي للتعليم يحتاج إلى توسيع نطاقه ليصبح أكبر من مجرد تحصيل المعرفة وتنمية القدرات فلا بد أن يشارك التعليم بفعالية في تدعيم النسيج الاجتماعي بإشاعة الوعي والنهوض بالروح المعنوية[18].

ثانيا: حماية حقوق الطفل في ظل المواثيق والاتفاقيات الدولية

الحماية الدولية لحقوق الطفل هي عبارة عن مجموعة من التشريعات والإجراءات والآليات الدولية التي تهدف على حماية حقوق الطفل المختلفة والواردة في المواثيق الدولية ذات الصلة لا سيما اتفاقية حقوق الطفل 1989 وبدون هذه الحماية تصبح هذه الحقوق لا قيمة لها ولا تعدو إن تكون مجرد شعارات نظرية لا مجال لتطبيقها لذلك ظهرت هيئات دولية تكفلت بهذه الحماية وهذا لحماية لحقوق الطفل سواء في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة وفي أي وقت كان حتى لا تتعرض الطفولة إلى الانتهاكات والاستغلال وهذه الهيئات قد ألقت على عاتقها خدمة الطفولة وإيجاد الضمانات المناسبة لها لحمايتها.

1- دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف):

في 1946/12/11 وبسبب الأوضاع السيئة لأطفال العالم التي خلفتها الحرب العالمية الثانية أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة « صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة » لتوفير الغذاء والدواء والمأوى والملبس لأطفال العالم التي كانت الحروب الضروس وتجدر الإشارة إلى أن اليونيسيف تعمل في مجال حماية حقوق الطفل في ستة مجالات: الخدمات الصحية،مكافحة المرض نشر الغذاء، التربية والتعليم، الرعاية الاجتماعية، التوجيه الحرفي ويمنح مساعداته للأطفال بناءا على طلب من الدول التي يعيش بها هؤلاء الأطفال، وتعمل في تمويل برامجها الخاصة بالطفولة وهي لا تدخر جهدا في سبيل تقديم الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية للأطفال عند الكوارث وأثناء الحروب وحتى السلم.

وتتمثل رسالة اليونيسيف في الدفاع عن حقوق الأطفال وتعزيز حمايتها، وتعبئة الإرادة السياسية والموارد المالية لمساعدة البلدان على وضع السياسات المناسبة وإيصال الخدمات إلى الأطفال وأسرهم، كفالة حماية خاصة لأضعف فئات الأطفال في العالم، وكذا التشجيع على كفالة حقوق متساوية للبنات والنساء وتعزيز مشاركتهن في التنمية.

كما أقرت هذه المنظمة ما جاء في اتفاقية 1989 وذلك بإيلاء المصالح الفضلى للطفل أي الأولوية في جميع القرارات والتصرفات التي تتعلق به واستخدام تلك المصالح كمرجع في حل أي التباس ينجم حول الحقوق المختلفة فاليونيسيف في سبيل متابعتها لحماية حقوق الطفل في العالم تصدر عددا من التقارير السنوية أهمها: تقرير وضع الأطفال في العالم،تقرير مسيرة الأمم، وأهمية هذه التقارير أنها تحتوي على دراسات وإحصائيات تغطي كافة مجالات حقوق الطفل في العالم[19].

2- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC):

هي منظمة غير حكوميـــة أنشأت في 1863/10/26 في ختام المؤتمر الدولي الذي انعقد في جنيف لهذا الغرض ومهمة هذه اللجنة هي إغاثة القتلى والجرحى العسكريين والمدنيين أثناء الحرب والنزاع المسلح الدولي وغير الدولي أما دورها في مجال حقوق الطفل فهو رائع وبارز ومؤثر أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية خاصة حيث تقوم بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني واستلام شكاوى تفيد انتهاك هذا القانون ومساعدة ضحايا الحرب من المدنيين والعسكريين ويلعب كذلك الصليب الأحمر وكذا الهلال الأحمر دورا مهما في حماية حقوق الطفل حيث تقوم بتقديم الغذاء والدواء والملبس والمأوى اللازم للطفل خاصة الذي يعيش تحت وطأة الظروف القاسية وغير الإنسانية كما أن الإغاثة هي أولا للأطفال ذلك لعدم قدرتهم على تولي أمر أنفسهم وحاجتهم للمساعدة والرعاية، كما أن هذه اللجان تحمي حقوق الطفل المقاتل أو الأسير أو المعتقل حيث تعمل على إعادته لبلده وبيته مع ضرورة أخذ الضمان الكافي من هذه الدولة وهذا بعدم إشراكه مستقبلا في الحروب والنزاعات كما تقوم هذه اللجان بحصر وتتبع الأطفال الذين تفرقوا عن عائلاتهم وتسجيل هوية لكل طفل منهم تحتوي على اسمه وأسماء والديه وعنوانه السابق والحالي وتقوم بالإعلان عن هذه البيانات في وسائل الإعلام المختلفة حتى يسهل جمع شمل الأسرة المتشتتة كما تقوم بتوصيل رسائل الأسرى الأطفال إلى والديهم وتقوم بزيارة معسكرات أسرى الحرب وزيارة مراكز اعتقال الأطفال والتأكد من معاملتهم طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ومما تقدم يتضح أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أيضا من أهم الهيئات الدولية التي تعمل على حماية حقوق الطفل المختلفة عند اشد ظروف حياته قساوة وهي أثناء الحرب الدولية وغير الدولية وما يميز عمل هذه اللجان هو قبوله من طرف الأمم المتحدة ودول العالم كافة والاعتراف به كوسيلة فعالة لحماية حقوق الضحايا عامة والأطفال خاصة.

3- دور منظمة العمل الدولية (ILO):

هي منظمة حكومية دولية مستقلة أنشأت في ظل عهد عصبة الأمم في 1919/04/01 ومقرها جنيف بسويسرا وصارت وكالة متخصصة للأمم المتحدة ورغم أن الهدف من إنشاء هذه المنظمة هو تحسين أحوال العمل وحماية العمال، إلا أنها أضافت مجالا جديدا لمجالات عمل المنظمة الدولية وهي حماية الأمومة والطفولة في الجوانب المرتبطة بعمل كل من النساء والأطفال.

وبذلت هذه المنظمة جهود كبيرة لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومحاربة ظاهرة عمالة الطفولة ويتلخص دورها في قيامها بتحديد الحد الأدنى لسن العمل في مجال الصناعة وهي سن الرابعة عشرة[20].

- حددت السن المقررة لإتمام الدراسة الإلزامية ولا يقل عن 15 سنة والأعمال الخطيرة ب18 سنة
- القضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال واستغلالهم اقتصاديا وأيضا حظرت كافة الأشكال السيئة لعمالة الطفل مثل الاستغلال الجنسي في أعمال الدعارة وإنتاج المواد الإباحية وإجبارهم على العمل القسري والاتجار بهم واسترقاقهم وتجنيدهم في القوات المسلحة واستعبادهم للعمل في الأرض.
- وقد ألزمت هذه المنظمة الدول المنضمة إليها بتقديم تقارير سنوية بخصوص ما قامت وحتى ولو انسحبت دولة من هذه المنظمة فإنها ملتزمة بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها كل اتفاقية حسب نصوص موادها

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن هذه المنظمة لها الدور الكبير في مجال حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي وكافة أشكال الإساءة لهم حيث تبنت العديد من القوانين والتشريعات الوطنية المختلفة قواعد وإجراءات وضمانات حماية الطفل التي أرستها منظمة العمل الدولي.

4- دور منظمة الصحة العالمية (WHO):

وضع دستور هذه المنظمة في 1946/07/22 وتم تعديله في 1959/5/28 يحقق أهداف هذه المنظمة والتي من أهمها الوصول بكل الشعوب العالمية إلى أعلى مستوى صحي ممكن ومساعدة الأطفال بشكل خاص للتمتع بحق الرعاية الصحية ولعبت هذه المنظمة الدولية المتخصصة دورا بارزا في مجال الاهتمام بالطفولة حيث قدمت لهم التطعيمات والتحصينات الطبية اللازمة للوقاية من الأمراض المتوطنة والأوبئة المنتشرة دون تمييز وهذا تطبيق لمبدأ المساواة في الحقوق والحريات، وقد نجحت أيضا في خفض نسبة الوفيات للأطفال عن طريق الوقاية من أمراض خطيرة ومتوطنة بإعطاء الأطفال الأمصال والتحصينات اللازمة حيث قامت عن طريق هذه التحصينات لحماية أرواح حوالي ثلاثة ملايين طفل في العالم من الموت بسبب أمراض التيتانوس والحصبة والسعال الديكي...وغيرها.

وهذا ليس لحصر أعمال هذه المنظمة إنما هو أمثلة لبعض هذه الجهود الرائعة ليتضح لنا أهمية ودور هذه المنظمة في الحفاظ على صحة الطفل في كل أنحاء العالم وهذا عن طريق حماية صحته ورعايتها سواء كان ذلك عن طريق الوقاية من المرض أو عن طريق العلاج منه

5- دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو":

تم وضع ميثاقها في مؤتمر لندن عام 1945 ثم خرجت للوجود في 1946/11/04 وهي الأولى عالميا التي تهتم بنشر العلوم والتربية والثقافة باعتبارها إحدى الحقوق الإنسانية ويتجلى دورها في مجال حماية حقوق الطفل في إبرامها لاتفاقيات معاهدات تمنع التمييز بين الأطفال في التعليم بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو لأي سبب آخر وأهم هذه الاتفاقيات اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها

المؤتمر العام لليونسكو في 1960/12/14 ودخلت حيز التنفيذ في ماي 1962 وأكدت من خلالها على حق الطفل في التعلم كونه يساعده في تنمية قدراته العقلية والذهنية والاجتماعية.

كذلك يتجلى دورها في المشاركة في المؤتمرات الدولية المعنية بقضايا التعليم والثقافة وتقديم التقارير ذات الصلة وأيضا الاهتمام بتعليم الفتيات والنساء بشكل خاص لأنهن الأكثر حرمانا من التعليم في معظم الدول النامية ولا سيما المناطق الريفية، فيتضح مما تقدم أهمية الدور الذي تؤديه اليونسكو لصالح الطفل في التعليم وضمان تفعيل هذا الحق له وتطبيقه عمليا لأن حق الطفل في التعليم والتربية والثقافة هو واجب في حق الآباء والمجتمع والدولة لأن الطفل في هذه السن الصغيرة لا يستطيع أن يمارس حقوقه بمفرده وإنما لا بد أن يكفل ويضمن له هذا الحق عن طريق التزام والديه به، ويقع على الدولة والمجتمع التزامات كثيرة نحو كفالة تقديم حق التعليم والثقافة للطفل وذلك في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وقرارات المنظمات الدولية المعنية وعلى رأسها اليونسكو[21].

بعد ذكرنا لأهم المنظمات واللجان الدولية التي ألقت على عاتقها التكفل بحماية حقوق الطفل نتعرض لبعض اللجان الدولية المعنية بتطبيق حقوق الطفل وهذا بذكرها على سبيل الاستعلام فقط وهذه اللجان هي اللجان الدولية المعنية بمراقبة تطبيق حقوق الطفل في ضوء اتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة وهي لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنشئتين عام 1966 ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنشئة عام 1989

كذلك اللجنة الدولية لمراقبة وحماية حقوق الطفل (لجنة حقوق الطفل) التي أنشئت عام1991 وتقوم هذه اللجان بتدوين تقارير حول وضعية انتهاكات الطفل وما يتعرض له وذلك كإجراء يتضمن وسيلة فعالة وحقيقية لمراقبة تنفيذ وتطبيق اتفاقية حقوق الطفل من جانب الدول الأطراف وقد مكنت هذه اللجان الأطفال من إرسال شكا ويهم إليها حتى تقدم له الحماية اللازمة من كل ما يتعرض له دوليا أو إقليميا أو وطنيا ودون تمييز.

الخاتمة

في الأخير نصل إلى أن الإسلام كفل حماية لحقوق الطفل منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان أي قبل القوانين الدولية والوطنية التي لم تهتم بهذه الحقوق إلا في عام 1924.

حينما أصدرت عصبة الأمم إعلان جنيف لعام 1924 ولم توجد اتفاقية خاصة بحقوق الطفل إلا في عام 1989.

كذلك شمولية الإسلام لحماية حقوق الطفل وتوسيع الفترة التي ينعم فيها الطفل بهذه الحقوق حيث يبدأ الاهتمام به كما رأينا منذ لحظة زواج أب الطفل بأمه ثم أثناء الحمل ثم من الولادة حتى البلوغ، أما القوانين فلم تهتم بالطفولة إلا منذ ولادته حيا وحتى سن الثامنة عشر، وهي سن نهاية مرحلة الطفولة ما عدا سن الرشد قبل هذا السن وذلك حسب قانون كل دولة الوطني.

وكذلك تميز التشريع الإسلامي بالصفة الإلزامية لأنه يخاطب الدولة والأفراد مباشرة فالدولة والأفراد العاديين ملتزمين بمراعاة حقوق الطفل واحترامها وآدائها غليه لأنها واردة في القرآن الكريم والسنة النبوية ومحل اتفاق بين الفقهاء بينما نجد في الاتفاقيات الدولية أن الدول التي ليست طرفا في اتفاقية 1989 لحقوق الطفل غير ملتزمة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وهو ما يدعونا لدعوة الدول للانضمام لهذه الاتفاقية.

ونلاحظ أنه ورغم أن الإسلام وكذا القوانين الدولية والوطنية متفقة في منح الطفل مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات مثل الحق في الحياة والجنسية والرعاية والتعليم وغيرها إلا أنهما مختلفان في بعض القضايا مثل تبني الأطفال فيجيزه القانون الدولي ويحرمه الإسلام ويضع له نظام بديل ورائع هو الأخوة في الإسلام

وكذلك من القضايا التي ثار فيها خلاف بين الإسلام والقانون قضية حرية العقيدة كونها حق من حقوق الطفل حسب ما أكدته القوانين سيما الإسلام يرفض إعطاء الطفل حرية العقيــدة لأن هذه الحرية تتيح له الارتداد عن الإسلام وهذا مخالف للشرع الإسلامي ورغم أن الإسلام قد أقر حرية العقيدة لغير المسلمين حيث لا يجوز إجبارهم للدخول فيه وبالتالي فإن غير المسلم لو دخل الإسلام مختارا دون إكراه فلا يحق له الارتداد.

الهوامش:

(1) مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، عمان: دار قنديل، 2007، ص 11.
(2) عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005، ص57.
(3) عبد الله عبد الدائم، **الاحتفاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسط الظلام العالمي**، حقوق الإنسان، سلسلة كتب المستقبل العربي(17)، ط02، مركز دراسات الوحدة العربي، 2004، ص 278.
(4) إعلان حقوق الطفل لعام 1924 جنيف.
(5) لعسيري عباسية، **حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني**، الجزائر: دار الهدى، 2006، ص 118.
(6) منتصر سعيد حمودة، **حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي**، القاهرة: دار النهضة العربية،2003،ص 38و39.
(7) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 41.
(8) وائل أنور بندق، **المرأة والطفل وحقوق الإنسان**، الإسكندرية،دار الفكر الجامعي،2004، ص 118.
(9) وائل أنور بندق، المرجع نفسه، ص118و119.
(10) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 54و55
(11) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 57.
(12) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ص 60 و61.
(13) أحمية سليمان، **الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج41، رقم 01،الجزائر: جامعة الجزائر، 2000، ص 113.
(14) عصام أنور سليم، **حقوق الطفل**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001، ص 225.
(15) مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 253.
(16) محمد عبد الجواد، **حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية**،الإسكندرية،دار منشأة المعارف 1991، ص 145 و146
(17) محمد عبد الجواد، المرجع السابق، ص 183.
(18) سوزان مبارك،الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الإفريقي حول مستقبل الطفولة-www.ayna.com أطلع عليه يوم:2007/12/26
(19) منظمة اليونيسيف - www.unicef.org،أطلع عليه يوم:2008/02/26.
(20) أحمية سليمان، المرجع السابق، ص 113.
(21) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 240 إلى260.